

62_ فقه النكاح " شرط الكفاءة في الزواج " د.ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والعشرين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في المجلد الخامس عشر. عند الكفاءة - 00:00:00

المعتبرة في النكاح. يعني هل في كفاءة وما هي الكفاءة وهل هي معتبرة في عقد النكاح ولا غير معتبرة وما هي خصال الكفاءة المتفق عليها والمختلف فيها عند العلماء. اول شيء الكفاءة في اللغة معناها التعادل والتساوي. يقال هذا كفه هذا اي يعادله ويساويه. وهي - 00:00:44

اصطلاح الفقهاء يعني الفقهاء عرفوها بتعريفات متقاربة. فالحنفية يقولون مسلًا بانها مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة. يعني ليست في كل شيء وانما في اشياء مخصوصة. او كون الزوج نزيرا للزوجة. يعني الزوج نزيرا للزوجة. والمالكية قالوا ان الكفاءة - 00:01:09

اهي المماثلة والمقاربة؟ يقال هذا كفؤ هذا اي مثله. تمام؟ يعني هذا مثل هذا. والشافعية قالوا كفاءة هي امر يوجب عدمه عارا. تمام؟ يعني عدم الكفاءة يوجب عارا. وضابطها مساواة - 00:01:29

الزوج للزوجة في كمال او خسة. يعني اذا كان هو يا امرأة عظيمة فيكون مسلًا. هو يا امرأة خسيصة فيكون مسلًا. او هو اعلى منها. لكن اهم اهم حاجة ما يكونش الرجل اقل من الايه؟ آ ما يكونش الرجل اقل من المرأة. قالوا او كمال او خسة ما عدا السلام من عيوب النكاح. لان السلامة - 00:01:49

عيوب النكاح ده امر اخر. يعني ممكن يكون فلان كفه لهذه المرأة. لكن يوجد في الزوج مسلًا بعض العيوب التي تفسخ النكاح. او يوجد في الزوجة بعض العيوب التي تفسخ النكاح. والحنابلة قالوا الكفاءة هي المماسلة والمساواة. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون - 00:02:09

تتكافى دماؤهم اي تتساوى. فيكون دم الوضع منهم كدم رفيع. وهي معتبرة في خمسة اشياء كما سيأتي عند الحنابلة في خصال الكفاءة. طيب الكفاءة هل هي معتبرة في النكاح ولا غير معتبرة - 00:02:29

اتفاق المذاهب الاربعة اتفقوا جميعا على اعتبار الكفاءة في النكاح. يعني كلهم متفقون لكن هيبقى الخلاف بعد ذلك فيما هي خصال الكفاءة. لكن كل متفق على ان الكفاءة معتبرة. لماذا؟ قالوا لان المصالح انما تنتظم بين المتكافئين عادة. لان الشريفة - 00:02:49

ان تكون مستفرشة للخسيس. وهي معتبرة عند ابتداء النكاح كما سيأتي ولا يعتبر استمرار الكفاءة دائما. يعني مسلًا لو فرضنا ان هي تزوجت واحد مسلًا شريف سم بعد ذلك اصبح خسيسا. هل يفسخ النكاح؟ قال لك لا يفسخ - 00:03:11

حتى قالوا لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجرا لم يفسخ النكاح. وانا لي كلام في هذا ان شاء الله سيأتي في موضعهم. قالوا ولان المقصود من شرعية النكاح هو انتظام مصالح - 00:03:28

كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر. لان الاصل ان مسلًا لو احنا بنشوف مسلًا ايه رجل عادي متزوج مسلًا امرأة غنية او دكتورة او كزا وكزا افتكر تبصي تلاقي في تفاوت. فدايما هي بتنزر له نزره نزره دون او هزه الاشياء. قالوا ولانه وضع الكفاءة وضعت لتأسيس - 00:03:41

القربات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا. يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوء وذلك لا يكون الا بالموافقة والتقارب. ولا مقارنة للنفوس عند مباحدة الايه؟ الانساب. يكون هؤلاء قوم مسلًا من الشرفاء - 00:04:01

وهؤلاء قوم من الياه؟ من يعني عامة الناس. طبعاً سيأتي معنا تفصيل كل هذا ومن قال ان لابد ان تكون نسبية او هو يكون نسيب او شيء. وقالوا ولان النكاح مقصوده حسن الالفه. فاذا كانت المرأة اعلى منصبا اشتغلت عن الرجل فلا - [00:04:21](#)
به المقصود. يعني اما يكون الرجل اعلم المرأة ما في مشكلة الا الاصل. لكن المرأة دائماً لما بتكون اعلى من الرجل بتشوف نفسها ايه؟ عليه. تمام؟ وتنظر له نظرة دونية. والناس - [00:04:41](#)

يعيروها. اما لو هو راجل حتى يعني من الشرف في مكانة وتزوج امرأة عادية خالص. ما حد يعيب عليه يعني. تمام؟ لان هو مستفرش لا مستفرش ثم الكفاءة انما تعتبر لحق النساء لا لحق الرجال. ليه؟ قال لك لان الشريف اذا تزوج وضيفة دنيئة ليس لاولياء - [00:04:51](#)

في حق الاعتراض لو ان انسانا شريفا تزوج امرأة دنيئة. ليس من حق الاولياء اولياء اقاربه او والده او اهله ان هم يعترضوا ويفسخوا النكاح. لماذا قالوا لانه مستفرش لا مستفرش. فلا يغيظه دناءة الفراش. تمام؟ ولا يعيبه ذلك. ولان النصوص التي وردت - [00:05:11](#)

باعتبارها في حق الرجال خاصة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له وقد تزوج من احياء العرب فهو اعلى. تمام؟ وما دونه اقل منهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين - [00:05:31](#)

الرجل تكون له الامة. فيعلمها فيحسن تعليمها. ويؤدبها فيحسن ادبها. ثم يعتقها فيتزوجها فله اجران. ومؤمن اهل الكتاب الذي كان مؤمناً سم امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران. قال والعبد - [00:05:47](#)

الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده. والشاهد هو الجزئية الاولى النبي صلى الله عليه وسلم ان هو ان الحر يعتق العبد يعتق اما وتزوجها والحر اكسر كفاءة من الامل. يبقى دليل على ان هذا مختص بايه؟ يعني لابد ان يكون الرجل كفؤاً للمرأة وليس بمشترط ان المرأة تكون كفؤاً للرجل - [00:06:07](#)

هنا جمهور الفقهاء قالوا لا يجوز تزويج المرأة من غير كفر من غير رضاها. يعني لو الولي زوجها لغير كفه بغير كفه فعند اذن لا يجوز الا رواية عن امام ابي حنيفة رحمه الله كما تقدم معنا في المجلد الياه؟ الاول. قالوا لانه اضرار بها وادخال - [00:06:27](#)

للعار عليها يعني تخيل مسلاً ان المرأة تكون شريفة او تكون مسلاً صالحة ويأتي الولي مسلاً ويزوجها من انسان فاسق فدي في عار عليها تمام؟ فاذا زوجها من غير كفه سبت لها الخيار عند عامة الفقهاء. يعني يأكل لها الخيار اما ان تمضي هذا النكاح - [00:06:47](#)

واما ان تفسخ هذا النكاح. والدليل على هذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه يرفع به يرفع بي خسيسته. يعني هو اصلاً خسيس ووضع - [00:07:07](#)

وزوجني به من اجل ان يرفع به ايه؟ خسيسته. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الامر اليها. قالت فاني قد اجزت ما صنع ابي يا رسول الله. ولكنني اردت ان تعلم النساء ان ليس للاباء من الامر شيء. تمام - [00:07:27](#)

طبعاً هذا الحديث ضعيف رواه الامام النسائي واحمد وغيرهما. لكن فيه ايه؟ في اسناده ضعف. لكن الحديث السابت في صحيح البخاري عن الخنساء بنت التزام الانصارية ان اباها زوجها وهي فكرهت ذلك. فأت النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله - [00:07:45](#)

النكاح. فهذا الحديث يستدل به الفقهاء على ان من حق المرأة ان تفسخ النكاح اذا لم يكن الزوج كفئاً للمرأة. لكن هذا الحديث والله اعلم ليس فيه دلالة على هذا. لماذا؟ لانه قد يكون يعني الحديث الاول هي تزوجت - [00:08:05](#)

ابن عمها هنا الان ليست ايه؟ ليس يعني النسب موجود وكل شيء. والحديث الاخر يعني ليس في آ حديث الخنساء ليس فيه دلالة ان هي وجد مسلاً من انسان وضع ولا شيء وانما هي تزوجت وهي والدها اتزوجها وهي سبب فهي كرهت ذلك فلا يشترط ان يكون فيه عدم - [00:08:25](#)

الكفاءة وانما هي لم تحب هذا الرجل ممكن يكون اعلى منها في النسب لكن هي لم ترد ايه هذا النكاح لانها سيف عند اذن النبي صلى الله عليه وسلم رد النكاح - [00:08:45](#)

طيب هنا مسألة هل الكفاءة شرط في صحة النكاح؟ أم هي شرط في لزومه أم ليست شرطا أصلا؟ يعني الكفاءة في أمور النكاح. هل هي شرط في صحة النكاح؟ يعني لو أن إنسانا تزوج امرأة أم امرأة يعني امرأة تزوجت رجلا وهو ليس - 00:08:55

بكفى لها هل يفسخ النكاح؟ والنكاح يكون باطلا؟ ولا هي شرط في لزومه؟ يعني النكاح يصح لكن يتوقف على رضا الولي أن اجازوه جاز والا رد أو أن كفاه أصلا ليست شرطا في صحة النكاح. يعني يجوز أن المرأة تتزوج الشريفة تتزوج الوظيفة - 00:09:15

والصالحة تتزوج الفاسقة. هذا كله يعني فيه خلاف. فعندنا سلاسة أقوال في هذه المسألة. قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة يعني قول جمهور الفقهاء حتى الحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح أن جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا أن الكفاءة في النكاح ليست شرطا في صحة النكاح - 00:09:35

بل هي شرط في لزومه. فإذا اتفقت المرأة وأولياؤها على ترك الكفاءة وزوجت بمن يقصر عنها في جاز النكاح. طبعاً إيه هي الخصال ستأتي معنا أن شاء الله؟ قالوا لأن الله سبحانه وتعالى قال يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر - 00:10:04

وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم. يبقى إياه؟ يبقى العبرة بالتقوى وليست بشيء إيه آخر. والله سبحانه وتعالى قال إنما قال إنما المؤمنون أخوة. وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض - 00:10:24

وقال فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض. فكل دي نصوص من القرآن تدل على هذا والله سبحانه وتعالى قال والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ولم يفرق بين أن تكون شريفة وهو وضع أو غيره وإنما العبرة - 00:10:44

بالتقوى. والله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء سواء كانت أعلى منه أو أدنى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد - 00:11:04

وأن إياكم واحد ألا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر ألا بالتقوى. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أن بني فلان ليسوا لي بأول - 00:11:17

أنما ولي الله وصالح المؤمنين. يبقى هنا الولاية كلها المؤمنون كلهم مسل بعضهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث إذا جاءكم من ترضون دينهم وخلقه فانكحوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض. قالوا يا رسول الله وإن كان فيه يعني فيه كذا عيوب كذا وعيوب كذا يعني أشياء أخرى - 00:11:37

قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه سلاسل مرات. وهذا الحديث حسن رواه الإمام الترمذي. ولم يخص عربياً من وحمله على العموم أولى. العبرة هنا بالتقوى. يعني إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه. طيب الخلق والدين دي سواء هو كان - 00:12:03

الإنسان يعني أم يعني قليل أم يعني كان أقل من المرأة أو أكثر من المرأة. وإيضاً عندنا حديث أم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت وكانت قرشية أن تنكح أسامة بن زيد وكان من الموالى. فنكحها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لها أنكحي أسامة - 00:12:23

قالت فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبت به. واسامة من الموالى وهي من من هي يعني يعني من من زوج أباه زيد ابن حارثة وكان من الموالى ابنة عمه السيدة زينب بنت جحش اللي هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. وبعدين طلقها - 00:12:43

تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم. وأمها إيه يعني أمها عمة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني فهنا الآن زيد ابن حارثة أقل بكثير جداً من جهة النسب بمين؟ بالسيدة زينب رضي الله تعالى عنها. فهذه أدلة كسيرة وغيرها - 00:13:03

أن حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني أم في حديث حديث أم بني بياضة أم حديث أم أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا هند حطم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ - 00:13:23

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه. تمام؟ وهو كان إنسان عادي يعني شغال في الحجامة وهذه الأشياء تمام وعبدالله بن مسعود قال لاخته أنشدك بالله أو أنشدك الله ألا تنكحي أبا مسلماً هنا بقى إيه مطلقاً - 00:13:37

وأن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً. كل هذه نصوص تدل على أن العبرة بالدين وأنه لا الفرق والامر هذا راجع للإيه؟ للولي والمرأة.

قالوا ففي كل ذلك دلالة على ان النكاح غير الكفر ليس بمحرم اذا رضي به - 00:13:57

الولي والمرأة وكانت المرأة رشيدة قالوا ولان المنع من الكفاءة انما هي للحاق العار وذلك حق لها وللأولياء معا. لا يتعلق به حق لله سبحانه وتعالى. فاذا اتفقا على اسقاطه جاز. كالنقصان من مهر المسلك - 00:14:17

والسلامة من العيوب. يعني هي مسلا مهر مسلهما مائة الف. فهي تزوجت على خمسين الف هي رضيت. لا اشكال او ان هي مسلا المفترض يكون الزوج مسلا فيه سليم من العيوب - 00:14:36

كان فيه عيب يفسخ النكاح فعند اذن هي لم يعني لا مشكلة عندها في هذا وتزوجته ولم تفسخ النكاح فلا اشكال في هذا. هذا القول الاول. طبعاً هيأتي معنا بعد ذلك ما هي خصال الكفاءة عند كل مذهب؟ تمام؟ وما هو الراجح في ذلك؟ القول الثاني هي رواية عن الامام احمد وهي المذهب عند اقصر المتقدمين من - 00:14:46

الحنابلة. قالوا ان الكفاءة شرط في صحة النكاح حتى لو رضيت امرأة من مع اوليائها بتزويج غير كفاء لم يصح النكاح لفوات الشرط. تمام؟ يعني هنا الان قالوا لو ان امرأة - 00:15:06

مسلا شريفة تزوج يعني مسلا اذا تزوج المولى مسلا تمام هم قالوا اذا تزوج المولى مسلا بالعربية عندئذ فرق بينهما ان من عهى من تزويج نفسها لئلا تضعها في غير كفر. فبطل العقد في هذه الحالة لتوهم العار. فهنا اولى. ولما في - 00:15:21

من حق لله سبحانه وتعالى. طبعاً هذه الرواية عند الحنابلة استدلوا بآثار كلها اما موضوعة كذب عن النبي صلى الله عليه وسلم او اما ضعيفة. ومنها ما روي عن جابر مرفوعاً ان آ قال لا تنكحوا النساء الا الكفاء. يعني ما تجوزوش النساء الا - 00:15:41

اصحاب الكفاءة ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم. طبعاً هذا امر موضوع. رواه الامام الدرقي وهو قال الامام الدرقي فيه فيه آ مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها. ولما رواه ابو اسحاق الهمداني - 00:16:01

عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رضي الله تعالى عنه في سلاسة عشر رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. سلمان الفارسي فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا ابا عبدالله فانت اعلمنا واسننا. يعني انت اكثرنا علماً - 00:16:21

اكبر واحد فينا فقال ان الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تؤمونا ولا تؤمكم. وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم. فهذا طبعاً هذا حديث ضعيف لم يسبب عن سيدنا يعني - 00:16:41

آ حذيفة ابن اليمان ابدأ يعني كأن الاعجمي لا يتزوج الاية؟ العربية. والاعجمي لا يؤم العربي. وكل هذا يعني غير صحيح وغير سابت عن سيدنا سلمان ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً. وسيدنا عمر هم قالوا ايه؟ قال عمر رضي الله تعالى عنه لامنن تزوج ذات الاحساب الا - 00:16:57

من الكفاء وهذا ايضاً ضعيف رواه الامام الدرقي. قالوا ولان النكاح مقصوده حسن اللفة. فاذا كانت المرأة اعلى منصباً اشتغلت عن الرجل فلا يتم به مقصود الاية؟ النكاح. هذه الرواية عند الحنابلة. القول الساس قول الامام الكرخي من الحنفية وحكاها الامام -

00:17:17

في الكاساني عن سفيان الثوري والحسن البصري وغيرهم من العلماء ان الكفاءة ليست بشرط اصلاً في النكاح يعني ليست بشرط مطلقاً واحتجوا بما روي ان ابا طيبة خطب الى بني بياضة فابوا ان يزوجه - 00:17:37

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه. وهذا الحديث حسن رواه ابو داود والامام ابن حبان. وروي ان ان بلال رضي الله تعالى عنه خطب الى - 00:17:54

قوم من الانصار فابوا ان يزوجه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تزوجوني. وهذا يعني الاثر اننا لم اجده على الاطلاق وانما - 00:18:08

هؤلاء الفقهاء. فهنا قالوا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزويج عند عدم الكفاءة. وسيدنا بلال حبشي قالوا ولو كانت معتبرة لما امر. لان التزويج من غير كفاء لا غير مأمور ايه به. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا فضل - 00:18:21

عربي على اعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاهمر على اسود. ولا اسود على احرر الا بالتقوى. قالوا وهذا واضح انه لا يشترط

الكفاءة. قالوا ولان الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان اولى الابواب بها - [00:18:41](#)

هي باب الدماء ليه؟ لان الوضيع يقتل بالشريف والشريف يقتل بالوضيعة. لانه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الابواب. ومع هذا لم يعتبر حتى انهم ليقتل الشريف بالوضيع فهنا اولى. ان هو ان يكون امرأة شريفة وتتزوج انسان ايه عادي. والدليل عليه انها لم تعتبر في جانب المرأة - [00:19:01](#)

ذلك في جانب الرجل. يعني المرأة لما كانت يجوز ان هي تكون وديعة وهي وهو يكون زوجها شريف. وهنا لا تعتبر ابدا على الاطلاق. فعند اذن يكون العكس يمكن يكون امرأة شريفة - [00:19:23](#)

والزوج ليس بشريف. هنا سلاسة اقوال. والقول الاول والله اعلم هو ان الكفاءة معتبرة لكن عندي والله اعلم انها معتبرة في الدين فقط يعني في في في الصلاح والتقوى والعدالة. اما غير ذلك فهي غير معتبرة. تمام؟ ليست في النسب ولا اي شيء كما سيأتي معنا ان شاء الله. طيب - [00:19:33](#)

حكم الكفاءة في النكاح هل الكفاءة واجبة على الولي؟ ام مستحبة فيجوز له تركها وكذا للمرأة. يعني هل الكفاءة معتبرة ام لا؟ فالحنفية اه قالوا ان الولي طبعاً هم عندهم يجوز للولي ان يزوج البنت الصغيرة. فقالوا في هذه الحالة يجب عليه. تمام؟ اما اذا كان الكبير رفع عند اذن لا يجب عليه. فالامام ابن الهمام الحنفي يقول - [00:19:53](#)

مقتضى الادلة وجوب انكاح الكفاء. ثم هذا الوجوب يتعلق بالاولياء حقا لها. وبها حقا لهم. لكن انما حقق المعصية في حقهم اذا كانت صغيرة. لانها اذا كانت كبيرة لا ينفذ لا ينفذ عليها تزويجهم الا برضاها فهي اه - [00:20:15](#)

يعني تاركة ايه في هذه الحالة لحقها. اما اذا كانت صغيرة فعند اذن يجب على الاكل على الاولياء ان يزوجوها من كفاء. المالك قالوا للمرأة وللولي معا ترك الكفاءة وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه - [00:20:35](#)

يعني حتى لو زوجها هي رضيت بانسان فاسق سكير وهي الاهل لهم راض بذلك قال لك يجوز. قالوا ليه؟ قالوا لان الحق لهما الكفاءة فاذا اسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على القول المعتمد. فان لم يرضيا معا - [00:20:55](#)

يعني مسلا فرضنا ان اللاتين ما رضوش. او واحد رضي والثاني لم يرض. قال فالقول لمن امتنع منهما. يعني فرضنا ان المرأة رضيت والاب لم يرضى عندئذ لا تزوج. الاب راضية والبنت لم ترضى. العكس ايا شيء قال لك لابد ان اللاتين يتوافقوا على هذا. قالوا وعلى

الحاكم منع من رضي منهما وان رضيت - [00:21:15](#)

بحق الله حفظا للنفوس. هذا القول. القول الثاني عنده في المذهب ان تزويج الفاسد غير صحيح. ويتعين فسخه ورجحه جماعة من الايه؟ من المالكية والامام الدسوقي يقول ان حاصل ما في المسألة ان ظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال من -

[00:21:35](#)

تزويجها من الفاسق ابتداء. تمام؟ وهذا القول يعني هو المفترض يكون هو الصحيح. وان كان يؤمن عليها منه. وانه ليس لها ولا رضا به وهو ظاهر لان مخالطة الفاسق ممنوعة. وهجره واجب فكيف بخلطة النكاح؟ احنا اصلا يعني احنا منهين ان احنا - [00:21:55](#)

نخالط الفسقة وان احنا يجب علينا ان احنا نهجر الفسقة. فانت تجيب فاسق تزوجه بنتك هذا اشكال يعني. الشافعية قالوا ايه؟ قالوا يكره التزويج من غير كفاء برضاها الا لمصلحة - [00:22:15](#)

تمام يعني كون هو ليس بكفو لا لكن اذا كانت هناك مصلحة يجوز. ويكره التزويج من الفاسد برضاها. يعني حتى لو رضيت يكون هذا مكروه. كما يقول ذلك الامام العز بن عبدالسلام. آآ الا ان يكون بقى دي نقطة كتير جوهرية وكثير مهمة جدا. الا ان يكون - [00:22:28](#)

يعني الفاسق هذا يخاف من فاحشة او ريبة تنشأ من عدم تزويجها له. يعني ممكن مسلا يزني بها او يغتصبها او ان هي او تريد والولي لا يريد مسلا في هذه الحالة فاذا يعني بعد البنت عنه ولم يزوجها عند اذن ممكن يقع الزنا كأن خف زناه بها لو لم - [00:22:48](#)

او تسلط فاجر عليها. يعني مسلا في واحد فاجر هيروح يزني بها. فعند اذن لما نزوجها لديه يكون اولى. لكن انا اقول ان الاصل ان الكفاءة مطلوبة وتجب في الدين فقط - [00:23:08](#)

بان يزوج الولي موليته بكفى لها في الدين. فان تركها صح واثم لتضييع موليته. تمام؟ يعني الاصل ان هو وجه من انسان عدل او

انسان عادي. اما ان زوجها بفاسق فعند اذن الزواج واذا رضيت المرأة بالاخص يعني اذا رضي الاب ورضت المرأة فعند اذن هو يأثم في هذه الحالة - [00:23:21](#)

لكن الزواج يكون ايه؟ صحيحا في هذه الحالة. طيب وقت اعتبار الكفاءة هل الكفاءة تعتبر في ابتداء النكاح على سبيل الدوام يعني مسلا فرضنا ان قلنا مسلا الكفاءة في الدين مسلا فاذا تزوجه هو عدل سم فسق بعد ذلك هل - [00:23:41](#)

النكاح ولا لا؟ العبرة بالبداية فقط. فهنا جمهور الفقهاء في الجملة الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ان الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح. ولا يشترط استدامة الكفاءة. فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفيا لخصال - [00:24:01](#)

الكفاءة ثم زالت الكفاءة بعد العرض فان العقد صحيح لا يبطل بذلك. يعني الزوج مسلا كان شريف وقت ما تزوجه ثم بعد ذلك اصبح اصبح يشتغل مسلا في ازل الاعمال اصبح انسان وضيع يعني. قال لك لا يفسخ النكاح في هذه الحالة. والشافعية قالوا آآ يعني كلهم قالوا - [00:24:21](#)

قالوا اذا ترك الحرفة الدينية قبل الزواج لا يؤسر الا اذا مضت سنة. يعني مسلا الان هو كان دنيء وبعدين قال لك انا تركت للشغلانة الدينية ديت انا اريد ان اتزوج المرأة الشريفة. قال لك لابد ان تمضي سنة حتى يعني يقال ان هو اصلا ما عدش شغال بالشغلانة خالص. ان تلبس بغيرها بحيس زال - [00:24:41](#)

اسمها تمام اسم ايه اسم الصنعة القديمة. ولم ينسب اليها اصلا لان الشافعية سيأتي عندهم ان ايه؟ لابد ان يكون الصنعة لها اسر في هذا والا فلا بد من مضي زمن يعني يقطع نسبتها عنه بحيس صار لا يعير بها. يعني هو كان شغال مسلا اعزكم الله مسلا - [00:25:01](#)

في الصرف الصحي في المجاري قال لك هذه الاشياء مسلا عيب عندهم. تمام؟ يعني لا يمكن انسان مسل هذا يتزوج انسانية شريفة. فاذا ترك هذه الشغلانة ومرض عليه عمر مسلا وما عدش يعير بها فعند اذن يجوز ان يكون ايه كفئا. وقالوا ان الامام ابن ابن العماد والزركشي ان الفاسق اذا تاب - [00:25:21](#)

لا يكافئ لا يكافئ العفيفة. يعني لو ان انسانا فاسقا تاب ثم اراد ان يتزوج عفيفة قال لك ان هو لا يكون كفئا للايه؟ للعفيفة. قالوا والانسان الزاني المحصن ان تاب وحسنت توبته لا يعود كفئا كما لا تعود عفتهم. وبان المحجور عليه بسفه لبس - [00:25:41](#)

للرأة الرشيدة يعني واحد محجور عليه سفه فعند اذن ليس بكفء للمرأة الايه؟ للمرأة الرشيدة. آآ يعني هم طبعا عندهم ايه؟ خصال ستأتي معنا ان شاء الله. والحنابل في المذهب عندهم قالوا لو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ فقط دون اوليائها. تمام؟ لكن هذا في حالة ايه - [00:26:01](#)

كعتقها تحت عبد. يعني مسلا هو هي كانت متزوجة عبد. وهي هي امة وهو عبد. فهي اعتقت فبقت حرة. فعند اذن هي من حقها الان الفسخ. ولان حق اولياء وانما يكون في ابتداء العقد لا في استدامة العقد. الامام احمد رحمه الله قيل له في من يشرب الخمر يفرق بينهما؟ قال - [00:26:21](#)

لاستغفر الله. فهنا المعتبر على هذه الرواية هي وجود الكفاءة حال العقد لا بعد العقد. هذا اقوال العلماء. لكن والله سبحانه وتعالى اعلم. انا اقول ايه؟ ان في الحالة التي ان هذا يكون انما في الحالة التي تكون المرأة لم تتزوجه لعدالته وانما تزوج انسانا - [00:26:41](#)

عاديا ليست ليس لعدالته وصلاحه وتقواه ثم فسق. تمام يعني امرأة متزوجة انسان عادي. فعند اذن اذا شرب الخمر بعد ذلك فهي لم تتزوجه الانسان الصالح التقى النقي وتزوجته من اجل الصلاح. وانما الزواج العادل معروف. فاذا فعلا هو فسق بعد ذلك فعند اذن النكاح لا يفسخ. اما المرأة الصالحة - [00:27:01](#)

اذا تزوجت عدلا في دينه وتزوجته من اجل عدالته وتقواه. ثم فسق بعد ذلك واصبح فاسقا يشرب الخمر وهي في الاصل ما تزوجته الا من اجل استقامته وعدالته فمن حقها فسخ النكاح في هذه الحالة. والى هذا ما - [00:27:21](#)

الامام الاسناوي من الشافعية. حيس قال ينبغي الخيار اذا تجدد الفسق. يعني اذا مسلا هو كان عدلا ثم فسق فعند اذن فيها فهي في هذه الحالة من حقها فسخ النكاح. وانا قلت ان العلماء لما اتفقوا على انه يسبب لها الخيار. اذا - [00:27:41](#)

حرة تحت عبد بان اعتقت وما زال زوجها عبدا فكزا يسبب لها الخيار ان تزوجته لعدالته سم اصبح فاسقا. بل هنا اولى لو غيرها

وغشها. يعني ممكن يروح لها ان هو الراجل الشيخ التقى الصالح النقي. هو وهو اصلا انسان سيء جدا في البيت. يضربها - 00:28:01
يسبها مسلا ما بيصليش بيشرب خمرة بيزني يفعل هذه الاشياء. فهو ازهر الصلاح لكن في حقيقة الامر فهي تزوجته من اجل هذا وانا
كان ياتيني اسئلة من اجل هذه امرأة يعني تزوجت شاب مسلا من اجل ان هو انسان صالح تبين ان هو بخلاف ذلك مطلقا يعني. تمام.
فازا غرها - 00:28:21

خشها وازهر لها انه صالح تقى. فلما تزوجه تزوجته زهر انه فاسق شقي فلها الفسخ في هذه الحالة. ولا انه اذا جاز لها الفسخ من اجل
العيوب الخلقية. يعني مسلا من اجل مسلا الجزام او البرص او هذه الاشياء التي لا دخل له بها - 00:28:41
كالبرص والجزام وغيرها. فلان يجوز لها الفسخ من اجل العيوب الخلقية من باب اولى والله سبحانه وتعالى اعلى واعلى. يعني هي
يجوز لها في هذه الحالة اه بالاخص المرأة التي تزوجت رجلا من اجل صلاحه فقط. تمام؟ من اجل صلاحه. اما الزواج العادي المرأة
تزوجت رجل عادي. سم بعد ذلك - 00:29:01

او فاسق او شيء فعند اذن نكحتهم. اما اذا تزوجوا من اجل تزوجته من اجل الصلاح. ولولا انه صالح حتى مهما كان غنيا لم تتزوجه
قط. فعند اذن من حقها فسخ النكاح في هذه الحالة والله اعلم. طيب الحق في الكفاءة للمرأة وللاولياء. تمام؟ هنا نص - 00:29:21
الفقهاء على ان الكفاءة حق للزوجة وللاولياء معا. حتى لو رضيت الزوجة بغير الكفاءة جاز للاولياء الاعتراض النكاح. تمام؟ يعني هنا
الان الكفاءة ليست خاصة يعني ليست حق للمرأة فقط ولا حق للاولياء فقط، وانما اذا رضيت المرأة واعترض الاولياء - 00:29:41
يرد النكاح. الحنفية قالوا وللاولياء صيانة نسبهم عنان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم. طبعاً العرب او في بعض الناس عندهم
الايه؟ النزعة. نحن من قبيلة كزا. نحن من كزا. لا يزوجون من هم ادنى منهم. قالوا آآ يعني آآ - 00:30:01

هذه الحالة اذا حصل فسخ في هذه الحالة قالوا ولا تكون هذه الفرقة الا عند الحاكم يعني ما يفوسخوش كده وانما يزهبان للحاكم لان
هذا امر مختلف فيه وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد. فان ولدت منه لم يبق
لهم - 00:30:21

لا يجوز لهم في هذه الحالة ان يفرقوا كي لا يضيع الولد عن ايه؟ يريبه. ولم وما لم يقضي القاضي بينهما؟ يعني ازاى؟ يعني الان
الولي مسلا المرأة تزوجت بغير كفاءة. فعند اذن هم طبعاً عند الاحناف اصلا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها. فاما زوجت نفسها من غير كفاءة
- 00:30:41

فعند اذن من حق الاولياء ان يعترضوا. طب افرض الاب قعد سنة واثنين وساعت وما بيتكلمش قال لك من حقي ان يفسخ ما لم تلد.
فازا ولدت خلاص ما عايش من حقي ايه - 00:31:01

ان يفسخ النكاح في هذه الحالة. وما لم يقض القاضي بينهما بالفسخ. فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراس قائم بينهما. يعني اذا
ماتت او مات عندئذ فيها هذه الحالة يعني يكون الايه ان الميراس بينهما والفرقة هنا تكون فسحا لا طلاقا. قالوا فان لم يكن الزوج
دخل بها فلا شيء لها - 00:31:11

يعني فرضنا مسلا ان هي تزوجت بغير كفاءة. وبعدين الولي فسخ النكاح. قال لك فعند اذن لا ايه؟ بس عند الحاكم يعني. فعند اذن لا
شيء آآ له في هذه الحالة وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة لزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة في هذه الحالة -

00:31:31

قالوا وازا زوجت نفسها من غير كفاءة وجهزها وليها. هو بقى اللي جهزها وقبض مهرها فليس له حق الفسخ بعد ذلك. ليه؟ لان ذلك
تقرير لحكم العقد. وهو اللي جهزها وهو اللي قبض المهر وكل شيء - 00:31:51

واذا تزوجت المرأة غير كفاءة فرضي به احد الاولياء جاز ذلك. يعني مش شرط كل الاولياء يرضون. وانما اذا رضي به احد الاولياء.
قالوا ولا لكل من هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه الا ان يكون اقرب منه فحين اذ له المطالبة بالتفريق وهذا عند الامام ابي -

00:32:08

حنيفة ومحمد بن حسن الشيباني يعني فرضنا ان هي مسلا والدها مش موجود ولها اسنين من الاخوة. فعند اذن اذا زوجها رضي

واحد ولم يرضى الآخر قال لك يصح. اما - 00:32:28

ابو يوسف رحمه الله فيقول اذا رضي احد الوليين بغير كفه فللولي الذي هو مسله الا يرضى به. تمام؟ الا يرضى ايه؟ بهم قالوا ولو اسقط بعض الاولياء حقه من الكفاءة سقط حق الباقيين اذا رضيت بذلك المرأة عند ابي حنيفة ومحمد. واما الامام - 00:32:38
ابو يوسف رحمه الله فقال لا يسقط حق من لم يرضى. اذا كانوا مساوين في الرتبة. طيب المالكية قالوا ايضا ان الكفاءة حق للمرأة وللولي معا. ولهما تركها معا. الاتنين فان لم يرضيا معا فالقول - 00:32:58

لمن امتنع منهما. يعني المرأة رضيت ولي لم يرضى عندئذ لا يصح النكاح او العكس. وعلى الحاكم منع من رضي ايه؟ منهما.
والشافعية ايضا قالوا ان جاء حق للمرأة والولي. فلا بد من رضاها بغير الكفر - 00:33:17

من رضا سائر الاولياء به لا رضا احدهم. يعني لابد من كل الاولياء ان يرضوا. بخلاف ما اذا زوجها احدهم بكفه بدون مهر المسل دون رضاهم فانه يصح از لا حق لهم في المهر ولا عار. يعني مسلا فرضنا ان هم كم واحد من الاولياء؟ واحد زوجها مهر مثلها مائة الف.
قام مزوده جاب خمسين الف وهي راضية. قال - 00:33:32

يصح. ليه؟ قال لك لان هنا لا يلحقها لا يلحق الباقيين العار قالوا ولو زوجها الولي الاقرب غير كفه برضاها فليس للولي الا بعد من الاولياء الاعتراض از لا حق له الان في التزويج. اما - 00:33:52

الذي له حق الاعتراض الولي الايه المساوي لهم. وازا زوجت البكر زوجت البكر بالاجبار. يعني اجبروها على الزواج. او بازن منها بازن مطلق يعني قالت له اللي مسلا لوليها زوجني. تمام؟ يعني لم تكن له بكفؤ او بغير كفه مسلا. لم يصح التزويج - 00:34:06
عدم رضاها به الا اذا كان كفنا. قالوا ويستثنى مما ذكر ما لو كانت عدم الكفاءة لجب او عنة. فعند اذ يصح تزويجها من والعين
برضاها وان لم يرضى الولي. تمام؟ لان هذا ليس لا يلحق الولي عار في هذه الحالة - 00:34:26

قالوا ولو طلبت من لا ولي لها خاصا ان يزوجهما السلطان او نائب السلطان بغير كفه ففعل لم يصح تزويجه به في الاصح. يعني هنا
الان في قولين والقول الساني يصح كالولي الخاص - 00:34:44

الحاكم لو زوجها بغير كفر قال لك يصح في هذه الحالة. على الرواية الثانية. بخلاف ما لو زوج السلطان لغيبة الولي او عضله فلا الا
من كفه قطعاً. قالوا ويكره التزويج من غير كفه برضاها. ومن الفاسق برضاها - 00:34:59

الا كما كنا قبل ذلك الا ان يكون يخافوا من فاحشة او ريبة تنشأ من عدم التزويج ايه له. بقى ان مسلا خف عليها ان هو يزني بها اذ لم
ينكحها او اذا تسلط فاجر ايه عليها. فعندئذ يعني يجوز التزويج بدون ايه؟ كراهة. والحنابلة قالوا نفس الكلام. قالوا ان الكفاءة في
النكاح - 00:35:17

حق للمرأة وللاولياء. كلهم القريب والبعيد. حتى من يحدث منهم بعد العقد. حتى بعد العقد لو واحد اتولد ورفض قال لك يصح

لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة في هذه الايه في هذه الحالة. فقالوا فلو زوجت المرأة فلو زوجت المرأة - 00:35:37

من غير كفه جاز لها ان تفسخ النكاح ولو متراخيا يعني ليس في الحال وانما بعد ذلك. قالوا لانه لنقص في المعقود عليه خيار العيب
كان الانسان اشترى سلعة وبعد فترة حب يفسخ البيع قال لك يصح. قالوا ما لم ترضى بقول او فعل. يعني مش هو بقى دخل -

00:35:57

بقى وهي رضيت وعاشت معه وبعد كده حبت تفسخ. لا. يعني عقد النكاح ولم تكون قول ولا عملت فعل. كان مكنته مسلا عالمة بانه
غير كفه. اذا مكنته من نفسها - 00:36:17

وهي عالمة انه غير كفه. فعند اذن ليس من حقها فسخ النكاح بعد ذلك. وكذا لاوليائها الفسخ لتساويهم في لحوق العار بفض ايه؟
الكفاءة قالوا لو رضيت المرأة او رضي بعضهم فلمن لم يرضى الفسخ ويملكه الابد مع رضى الاقرب. هنا بقى اختلفوا بقى عن سائر

العلماء - 00:36:27

ان العلماء قالوا اذا كان الاولياء في رتبة واحدة. فعندئذ اذا رضي احدهم هل آآ ولم يرضى الآخر؟ هل يقبل ام لا؟ اما الحنابلة فيقولوا لأ
ده لو فيه ولي اقرب وفيه ولي ابعد والابد لم يرضى قال لك لا يصح. لابد من رضا كل الاولياء. وطبعا هذا امر شاق جدا لان ممكن

بعض الاولاد لم يرضى يعني. قالوا - 00:36:47

لو زالت الكفاءة بعد العقد فللزوجة الفسخ فقط دون الاولياء. وهذا في حالة واحدة. ان هي تعتق تحت عبد. تمام؟ اذا كانت حر يعني اذا كان آآ يعني هي كانت امة وهو هي كانت متزوجة عبد مسلها. فهي اعتقت فعند اذن من حقها هي الفسخ. اما الاولياء فليس من حقهم - 00:37:07

الفسخ في هذه الحالة لان حق الاولياء انما يكون في ابتداء العدل لا في استدامة العقد. الى هنا نكون قد انتهينا من آآ هذا الدرس ان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن خصال الكفاءة. ودي يعني لب الموضوع. ما هي خصال الكفاءة؟ هل هي الدين؟ هل هي النسب؟ هل هي الصنعة؟ هل هي كزا او - 00:37:27

وكزا كل هذا ان شاء الله سنأخذه في المحاضرة القادمة. وسؤال هذه المحاضرة. هل الكفاءة شرط صحة لصحة النكاح ولا شرط في النكاح ولا ليست بشرط مطلقا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة - 00:37:47
رحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة - 00:38:07

رائعة فريدة مما يرضى الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو وسحره انه الدرة المائعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها - 00:38:37

من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها - 00:38:57

لطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول - 00:39:17
في الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت بأسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد - 00:39:37

راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثني وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكان كانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم - 00:39:57

وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان - 00:40:17

في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - 00:40:37